بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الإداريـــة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٠ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٣٠م

برئاسة الأستاذ المستشار / إبراهيم عبدالرحمن السيف وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / هـلال صابر العطار و المستشار / شاكر أنور محارب

وحضور السيد / عمرو السيد سعيده أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الإستئناف المرفوع من :

[redacted]

ضـــد

١-وزير الدولة لشئون البلدية " بصـــفته "

٢-رئيس المجلس البلدي " بصـــفته "

الرشيد
للإستشارات القانونية
Arrashid Legal Consultants

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٥/١٤٢٦ إداري/٢

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً :

من حيث إن وقائع الاستئناف الماثل تتحصل في أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٤٤ لسنة ٢٠١٤ إداري / ٢بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية٢٠١٤/٩/٢٤ بطلب الحكم -بقبول الدعوي شكلا- بإلغاء قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ل ك ٣٢٥/٥ /٢٠١١/١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ فيما تضمنه من تعديل اسم منطقة المسيلة إلي المسايل وما يترتب علي ذلك من أثار أخصها الإبقاء علي اسم المنطقة السابق(المسيلة)مع حفظ كافة الحقوق القانونية.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه قام بشراء قطعة الأرض رقم (٥) قسيمة رقم [redacted] بمنطقة المسيلة إلا أنه فوجئ بالقرار المطعون فيه بتعديل اسم المنطقة من المسيلة إلي منطقة المسايل برغم من أنه أقدم علي الشراء في تلك المنطقة لما لها من أصل تاريخي والسكن فيها مميز،وقد تظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٤ .

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام الدستور والقانون وعدم قيامه علي سبب قانوني أو واقعي يبرره ،وذلك لأن المنطقة القديمة (المسيلة) كانت تتكون من سبع قطع تم ضم الخمس قطع الأولي والتي يقع فيها العقار الذي يسكن فيه إلي المنطقة الجديدة (المسايل) وتم الإبقاء علي القطعتين الباقيتين لمنطقة(المسيلة) مما ترتب عليه المساس بالاسم التاريخي للمنطقة والحقوق المكتسبة لأصحاب الشأن فيها وإخلاله بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وخلص المدعي إلى طلباته المشار إليها .

Arkan Legal Consultants

وتـدوول نظـر الـدعوى بجلسـات المحكمـة الكليـة علـى النحـو المبـين بمحاضـرها وخلالها قدم الحاضر عن المدعي حافظي مستندات الحاضر ، كما قدم الحاضر عن بلدية الكويت حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على الطلبات .

وبجلسـة ٢٠١٥/٤/٢٩ حكمـت المحكمـة بقبـول الـدعوى شـكلا ، ورفضـها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

وشـيدت المحكمـة قضـاءها علـى أسـاس أن المجلـس البلـدي أصـدر القـرار المطعـون فيـه بتغييـر اسـم منطقـة المسـيلة إلـي منطقـة المسـايل وفقـا للاختصـاص المخـول لـه وفـي نطـاق سـلطته التقديريـة وفقـا للمـادة رقـم ١٢ مـن القـانون رقـم ٥ لسـنة ٢٠٠٥ بشـأن بلديـة الكويـت ،وقـد خلـت الأوراق مـن دليـل علـي الانحـراف بهـذا القـرار عـن الصـالح العـام أو تضـمنه اعتـداء علـي ملكيـة المـدعي،ومن ثـم يكـون القـرار المطعـون فيـه قـد صـدر صحيحا متفقا وحكم القانون .

ولـم يلـق هـذا القضـاء قبـولا مـن المـدعي فطعـن عليـه بالاسـتئناف الماثـل بصـحيفة أودعـت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٣١ /٥ / ٢٠١٥ -أعلنـت قانونـا للمسـتأنف ضـدهما -طلـب فـي ختامهـا الحكـم بقبـول الاسـتئناف شـكلا وبإلغـاء الحكـم المسـتأنف والقضـاء مجـددا بطلباتـه المبينـة بصـحيفة الـدعوي مـع إلـزام المسـتأنف ضـدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وسـاق للاسـتئناف أسـبابا حاصـلها مخالفـة الحكـم المسـتأنف للقـانون وللثابـت مـن الأوراق والخطـأ فـي تطبيقـه القصـور فـي التسـبيب والإخـلال بحـق الـدفاع ،وذلـك علـى سـند مـن القـول بـأن إطـلاق اسـم منطقـة المسـايل علـي الجـزء السـاحلي المقابـل لمنطقـة صـباح السـالم كـان بطلـب مـن قطـاع المشـاريع اسـتنادا إلـي قـرار سـابق صـادر مـن المجلـس البلـدي تحـت رقـم (م ب / ف ٢٠٠١/١١/٣٤٢/٣٤) بالموافقـة علـي الحـدود الإداريـة

للمحافظات واعتماد التسميات القديمة للمناطق الواقعة من الشريط الساحلي الممتد من دوار البدع حتى منطقة الفحيحيل وتطويرها وذلك بإعادة تسميتها وترقيمها وإعداد مخطط هيكلي لها، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة للقرار الأخير وذلك لأنه لم يعتمد التسميات القديمة للمناطق المشار إليها وإنما قام بتغيير مسمياتها، فضلا عن أن الأوراق قد خلت من إعداد المخطط الهيكلي لمنطقة الشريط الساحلي المذكورة قبل إعادة تسميتها كما خلت من موافقة لجنة محافظة مبارك الكبير لعمل الدراسة اللازمة للمنطقة وفقا لما أوجبته المادة رقم ٣٩ من اللائحة التنفيذية للمجلس البلدي ، بالإضافة إلي أنه قد راعي عند شرائه لقطعة الأرض المشار إليها أسم منطقة المسيلة وما تتمتع به من طابع تاريخي يميزها عن غيرها من المناطق ، فضلا عن عدم قيام القرار المطعون فيه علي سبب قانوني أو واقعي يبرره ، وخلص إلى طلباته المشار إليها .

وتداول نظر الاستئناف بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ حكمت المحكمة باستجواب المستأنف ضده الثاني لتقديم قرار المجلس البلدي رقم(م ب / ف ٣٤ / ٣٤٢ / ١١ /٢٠٠١) المؤرخ ٢٠٠١/٦/١١ الذي أستند إليه المجلس البلدي في إصداره للقرار المطعون فيه، وبيان الإجراءات والمراحل التى مر بها القرار المطعون فيه قبل وبعد إصداره وتصديق الوزير المختص عليه، والدراسات الفنية التى أجريت تمهيدا لإصداره إن وجدت وما إذا كان الجهاز التنفيذى ببلدية الكويت قد أبدى رأيه في أمر تعديل مسمي منطقة المسيلة إلي منطقي المسايل موضوع القرار المطعون فيه من عدمه وما عسى أن يكون قد قدمه من اقتراحات في هذا الصدد .

وتدول الاستئناف بجلسات المحكمة علي النحو المبين بالمحاضر قدم خلالها الخصوم ما بحوزتهم من مستندات ومذكرات دفاع، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به.

ومن حيث إن الاستئناف الماثل قد أقيم في الميعاد واستوفي أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإنه طبقا لحكم المادتين (١٢ ، ١٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت يختص المجلس البلدي في إطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة بعدة اختصاصات من بينها تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق ، ويصدر المجلس البلدي قراراته في الموضوعات المعروضة عليه بعد دراستها من قبل الجهاز التنفيذي المنصوص عليه في المادة ٢٤ من ذات القانون والذي يرأسه مدير عام البلدية ، وتعرض قرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي الصادرة بهذا الشأن على الوزير المختص بالإشراف علي شئون البلدية للتصديق عليها وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الوزير المختص بها كتابه إذا لم يصدق أو يعترض عليها ، وفي حالة اعتراضه علي قرار المجلس البلدي وتمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس يرفع الوزير الأمر إلي مجلس الوزراء ولا يكون قرار المجلس البلدي في هذه الحالة نافذا إلا بموافقة مجلس الوزراء .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ٢٠٠١/٦/١١أصدر المجلس البلدي القرار رقم(م ب/ف٣٤/٣٤٢/١١/٢٠٠١) بالموافقة علي الحدود الإدارية واعتماد التسميات القديمة للمناطق الواقعة ضمن الشريط الساحلي والممتد من

دوار البدع حتى منطقة الفحيل وتطويرها وذلك بإعادة تقسيمها وترقيمها وأعداد مخطط تنظيمي لها، وكان الثابت من كتاب نائب المدير العام لشئون قطاع المشاريع المرسل إلي مدير عام البلدية أن المسايل هو الاسم القديم للشريط الساحلي المقابل لمنطقة صباح السالم وليس المسيلة، كما أن الثابت أن قطاع المشاريع ببلدية الكويت بإطلاق أسم المسايل علي الجزء الساحلي من منطقة المسيلة المقابل لمنطقة صباح السالم، وقد عرض هذا الطلب علي المجلس البلدي والذي أصدر قراره المطعون فيه رقم (م ب/ل ك٥/٣٢٥/١٣/٢٠١١) بتاريخ٢٠١١/٧/١١-أولا-بتغيير أسم منطقة المسيلة(شرق القرين)إلي منطقة المسايل- -ثانيا-الإبقاء علي الأسماء التاريخية القديمة للمناطق التالية:

١-المسيلة(المنطقة الواقعة بالشريط الساحلي المقابلة لمنطقة صباح السالم من جسر المسيلة حتى نادي الحرس الوطني)،وذلك بالمخالفة لقراره السابق الإشارة إليه الصادر بتاريخ٢٠٠١/٦/١١وكتاب نائب المدير العام لشئون قطاع المشاريع المرسل إلي مدير عام البلدية والذي يتبين منه أن الأسم القديم للمنطقة الواقعة بالشريط الساحلي المقابلة لمنطقة صباح السالم هي المسايل وليست المسيلة، مما يعد هذا القرار هو إنشاء لمنطقة جديدة باسم منطقة المسايل ،ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل علي أن هذا القرار قد عرض على الوزير المختص بالإشراف علي شئون البلدية لإبداء رأيه فيه سواء بالتصديق أو الاعتراض عليه حيث لم تقدم البلدية ما يفيد ذلك تنفيذا لحكم الاستجواب الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف حكمي المادتين رقم١٢، ١٤ من القانون رقم ٥لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت الصادر في ظل العمل بأحكامه وفقد شرط نفاذه ولا يمكن أن يترتب عليه أية آثار قانونية ويضحى لذلك جديرا بالإلغاء ، وإذ خالف الحكم المستأنف

هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح أحكام القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء قرار المجلس البلدي المطعون فيه رقم (م ب/ل ك٥/٣٢٥/١٣/٢٠١١) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

Arabian Legal Consultants

الرقم الآلي :

١	٤	١	٩	٨	٩	٩	٦	٠